

(2)

أحكام الموضة

سماحة الشيخ فيصل العوامي

تمهید:

العناوين المحرّمة للزينة

ما تحدثنا عنه في الجزء الأول من هذه السلسلة يُبيّن لنا بوضوح الحكم الأولى للزينة والتجمل عند الشارع المقدّس، فقد حبّ الشارع للإنسان المؤمن التزيين والعناية بمظاهره الخارجي، لما لذلك من حِكْم مهمّة كَالتي سبق الحديث عنها، ولكن في نفس الوقت للشارع تحفّظات عديدة راجعة لبعض العناوين الجانبيّة، فإذا طرأ أحد هذه العناوين في مورد من الموارد المتعلّقة بالزينة، يمكن أن يتغيّر حكم الإستحباب إلى الحرمة أو الكراهة، ولذا لابد من تشخيص هذه العناوين ومراعاتها في التطبيقات الخارجيّة للزينة..

وهذه العناوين أعم من الأولية والثانوية، فالتبرج بالزينة عنوان أولى، والتشبه بالكافر في الزينة عنوان ثانوي، والشهرة التي اعتبره لا ال بعض عنواناً ثانوياً، لم يعتبرها البعض الآخر عنواناً مستقلاً على نحو مطلق وإنما بشرط إيجادها الإهانة كما سيتضح لاحقاً.

كما أن هذه العناوين قد توجب الحرمة وقد توجب الكراهة، على اختلاف بين الفقهاء في كل ذلك.. وما سنقوم به في فضول هذه المحاولة مجرد استعراض لهذه العناوين مع إيضاح لبعض ملابساتها، لتكون شاخصة أمام كل من يهتم بالزينة والجمال في حياته الشخصية والإجتماعية.. مع ملاحظة أن بعض هذه العناوين يختص بالمرأة فقط، وبعضها الآخر يختص بالرجل، وبعضاً يشمل الإثنين.

الفصل الأول:

التبرج بالزينة

من العناوين المهمة التي تغير حكم الإستحباب إلى الحرمة، تبرج المرأة بزيتها أمام الأجنبي، وقد نصت على ذلك الآيات القرآنية في عدة سور، منها قوله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَا يُسَمِّنُ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ) (النور: 60)

ولا شك أن حرمة التبرج هنا لا تختص بالقواعد من النساء، وإنما تشمل غيرهن أيضاً من باب الأولوية، فإذا لم يجز للمرأة الطاعنة في السن التي لا ترجو نكاحاً التبرج بالزينة، فال الأولى لا يجوز ذلك لسائر النساء من الفتيات وغيرهن.

والترج في الآية يعني التخفيف من الثياب كيماً أو كماً لإبداء الزينة أمام الأجنبي، فقد جاء في تفسير هذه الآية في مجمع البيان: "غير قاصدات بوضع ثيابهن إظهار زينتهن بل يقصدن به التخفيف عن أنفسهن، إظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور. أما الشابات فإنهن يمنعن من وضع الجلباب أو الحمار، ويؤمرن بلبس أكتاف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابهن".¹

¹ مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، ج 7 ص 271.

ومنها قوله سبحانه: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِي دُلُّ الدَّهْرِ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) (الأحزاب: 33)

وهي تؤدي إلى نفس المعنى، وقد قيل في تفسيرها: "أي لا تخربن على عادة النساء اللاحقة في الجاهلية، ولا تظاهرن زينتكن كما كن يظاهرن ذلك".²

وأما الزينة التي يُحرّم إبداؤها للأجنبي، فقد ورد في شأنها العديد من الروايات التي جاءت لتفسير قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ مَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُّوْنَ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور: 31)

فقد ورد في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل، قال: (سألت أبا سعيد الله (الصلوة) عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله: (ولا يهدين زينتهن إلا لبعولتهن)? قال: نعم، وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين).³

² المصدر نفسه، ج 8 ص 155.

³ وسائل الشيعة، ج 20 ص 200.

وقد ذهب المشهور من الفقهاء إلى أن المقصود من هذه الرواية خصوص الوجه الكفين، بمعنى أن جسم المرأة بأكلمه لا يجوز إبداؤه للإجني فكله زينة ويحرم إبداؤها، ما عدا الوجه والكفين فهما وإن كانوا زينة إلا أنها من الزينة الظاهرة التي أجاز الشارع إبداؤها بالعنوان الأولى، باعتبار أنها المشار إليها في قوله (الكتاب) (ما دون الخمار) (و) دون السوارين). .. يقول في ذلك صاحب الحدائق: "ما دون الخمار أي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة، وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها. وما دون السوارين معنى من اليدين وهو ما عدا الكفين، وكأن "دون" هنا في قوله "دون الخمار" بمعنى تحت الخمار، ودون السوار بمعنى تحت السوار، يعني الجهة المقابلة للعلو فإن الكفين أسفل بالنسبة إلى ما فوق السوارين من اليدين"⁴.

فالوجه والكفان يجوز إظهارهما - كما بني على ذلك المشهور -، بشرط عدم الريبة والتلذذ، وقد نص على ذلك السيد اليزدي في العروة، ووافقه على ذلك أغلب المحسنون، حيث قال: "ويجب على المرأة ستر بدنها عمن عدا الزوج والمحارم إلا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة، وأما معهما فيجب الستر".⁵

وبذلك يكون المقصود من التبرج المحرم، إظهار ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة أمام الأجنبي - أي غير الزوج والمحارم -، بل وحتى الوجه والكفين إذا كان هناك ريبة أو تلذذ.

⁴ الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحرياني، ج 23 ص 55.

⁵ العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج 1 ص 396. تحقيق ونشر مدينة العلم آئية الله العظمى الخوئي، الطبعة الأولى 1414.

ويُضاف إلى ذلك أن الوجه والكفين إنما يجوز إظهارهما بشرط عدم تزيينهما بألوان الموضة، إذ لم يستثن منها في الروايات إلا الكح مل في الوجه والخاتم في اليدين، فقد روى الكليني في الصحيح - بناء على وثافة القاسم بن عروة - عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى (إلا ما ظهر منها) قال: (الزينة الظاهرة الكحل والخاتم)⁶.

كما لا ينبغي للمرأة أن تخرج أمام الأجنبي متطيبة، فإن ذلك من مصاديق التبرّح، وقد نصّت على حرمته الروايات، فقد جاء في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (إيّها امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضي عنها، وأيّها امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسس ملء من طيبها كغسلها من جنابتها)⁷.

⁶ وسائل الشيعة، ج 20 ص 201.

⁷ المصدر نفسه، ج 5 ص 8.

الفصل الثاني:

لبس الحرير والذهب

من العناوين المحرّمة للزينة لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجـال، وفي ذلك وردت روايات عديدة:

منها موثق عمار، فقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق : من
صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله(عليه السلام):(لا يد بس الرج لـ
الذهب ولا يصلح فيه، لأنه من لباس أهل الجنة) .⁸

ومنها ما رواه الشيخ أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن
الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل إلا نميري
عن أبي عبد الله(عليه السلام): (جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على
الرجال لبسه والصلوة فيه) .⁹

وقد عقب صاحب الجواهر على هذه الروايات بقوله: "المناقشة في السند أو الدلالة أو فيهما مدفوعة بالإنجبه مار بالله هرة العظيمية أو الإجماع"¹⁰، بينما ضعف صاحب مصباح الفقاهة جميعها.

هذا بالنسبة للذهب، وأما الحرير فقد ورد في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سعاعة عن غير واحد عن أبان الأحمر عن محمد بن

⁸ التهذيب، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ج 2 ص 372.

⁹ المصدر نفسه، ج 2 ص 227.

¹⁰ جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج 8 ص 111.

¹¹ مصباح الفقاهة، آية الله العظمى الخوئي، ج ١ ص ٢٦٩.

مسلم عن أبي جعفر(الستّة) قال:(لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأنما
بيعهما فلا بأس).¹²

وبناء على هذه الروايات قال جملة من الفقهاء من بينهم الشهيد الأنصاري في مكاسبه بحرمة لبس الذهب والحرير والتزيين به للرجيم، باعتبار أنهم حملوا تلك الروايات على مطلق اللبس بحيث يشمل حتى التزيين، أي أنهم اعتبروا التزيين مصداقاً من مصاديق اللبس وإطلاق اللفظ يشمله.. إلا أن بعض من الفقهاء حصر الحرمة في خصوص اللباس دون التزيين، لتصريح النص باللبس فقط والتزيين موضوع آخر.

والمتحصل من ذلك أن حرمة اللبس أمر متسلٰم عليه عند فقهاء الشيعة، سواء كان اللبس ظاهراً أم باطناً خالصاً أم ممزوجاً، وبالتالي فإن كل ما عدّ عند العرف لبساً يكون محرماً، وأما التزيين في بعض اعتباره من مصاديق اللبس وقال بحرمه، وبعض اعتباره عنواناً آخر لا يشمله حكم حرمة.

وقد استثنى من ذلك أمور:

1. تغليف الأسنان أو شدّها بالذهب، فإنه جائز عند الجميع.
2. الذهب المحمول، فالقلم لأنّه محمول يجوز وضعه في الجيب وإن كان من الذهب، بينما الخاتم لا يجوز وضعه في الإصبع لأنّه يعد لبساً.
3. وأما في الحرير فقالوا باستثناء غير الحالص منه، كالمخاطي ونحوه حريرية، أو الممزوج الذي لا يصدق عليه حريراً.

¹² الكافي، الشيخ الكليني، ج 6 ص 454.

الفصل الثالث:

تشبيه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة

ذهب جمهرة من الفقهاء إلى القول بحرمة تشبيه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة في الزينة واللباس، واستدلوا على ذلك بعده من الروايات:

من بينها ما ورد في علل الشرائع عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي(ع) أن رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله(ص) فقال له: أخرج من مسجد رسول الله(ص) يا لعنة رسول الله(ص)، ثم قال علي(ع) سمعت رسول الله(ص) يقول:(لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال)¹³.

وما ورد في مجمع البيان عن أبي امامه عن النبي ﷺ قال: (أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمنت عليه الملائكة: الرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى)¹⁴.

فقد استفاد بعض من الفقهاء من هذه الروايات وغيرها حرمة مطلق التشبيه بين الجنسين بما فيه التشبّه في اللباس، بأن يرتدي الرجل السروال والخلخال والثياب المختصة بالنساء، وتلبس المرأة المنطة والعمامة - مع ملاحظة العرف في كل ذلك - ..

¹³ علل الشرائع، الصدوق ص 602.

¹⁴ مجمع البيان، الطرسى، ج 7 ص 245.

في حين رأى بعض آخر عدم إفادة هذه الروايات للحرمة بالنسبة بـ مطلقاً التشبّه، لضعف إسنادها من جهة، وجواز بعض أفراد التشبّه في الشريعة وإن قيل بكراهته، كإطالة الرجل ثوبه وترجيل شعره، وتقصير المرأة ثوبها، وورود بعض الروايات الخاصة الدالة على جواز التشبّه، من بينها ما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) معأربعين من نساء همدان، حيث ألبسهن العمائم ولباس الرجال حال حينما أراد إرجاع عائشة إلى المدينة بعد موقعة الجمل، وإمكان توجيه التشبيه إلى وارد في الروايات إلى خصوص المساحقة - فهو تشبيه بالرجل - واللواط - وهو وتشبه بالمرأة -، كما ذكر ذلك صاحب بلغة الطالب حيث قال: "الظاهر أن المقصود بالتشبيه هو خروج كل منها عن مختصات تكوينه، كممارسة المرأة السباحة، وممارسة الرجل اللواط"، وقد يظهر من عبارة المصباح ذلك، حيث ورد فيها (على أنه قد أطلق التشبيه في الأخبار على جرثومة التخنث والمساحقة) ¹⁵.

وآية الله العظمى السيد محمد الشيرازي "قده" مع أنه قال بالكراهة، كما هو ظاهر من تصنيفه لهذا البحث في كتاب "الأداب والسنن" ¹⁶، إلا أنه اسند تقرب الحرمة في مكان آخر في خصوص بعض الموارد لا مطلقاً، حيث قال: "كم لا أن الحكم بالجواز مطلقاً خصوصاً فيما إذا لبست المرأة الزي الكامل للرجال، ولبس الرجل الزي الكامل للنساء مشكلاً" ، وهو تماماً ما انتهى إليه آية الله العظمى الحنوي "قده" ، فقد علق على الروايتين السابقتين بالقول: (ليس المراد من التشبيه في الروايتين مجرد لبس كل من الرجل والمرأة لباس الآخر، وإنما لحرم لا لبس أحد الزوجين لباس الآخر لبعض الدواعي كبرد ونحوه، بل الظاهر من التشبيه في اللباس المذكور في الروايتين هو أن يتزياناً كل من الرجل والمرأة بزي الآخر، كالمطربات).

¹⁵ مصباح الفقامة، آية الله العظمى الحنوي، ج 1 ص 210.

¹⁶ الأداب والسنن، آية الله العظمى الشيرازي "قده" ، ج 1 ص 244.

اللائي أخذن زيا الرجال، والمطربين الذين أخذوا زيا النساء، ومن البديهي أذ له من المحرمات في الشريعة، بل من أخبث الخبائث وأشد الجرائم وأكبر الكبائر) ¹⁷.

¹⁷ مصباح الفقاهة، ج 1 ص 210.

الفصل الرابع:

التشبيه بالكافر

ربما يُستنتج من العديد من النصوص الشرعية بعض الوجوه والحكم المتعلقة بالنهي عن التشبيه بالكافر، سواء في المأكول والمشرب أو الملبس وما أُشِّدَ به، مـن بينها:

1. أن الدين كامل وليس في حاجة إلى تكميل من غيره مهما بلغ مـن المستوى، وهذا يحكي عن جانب الإعنة زاز في الدين، فقد دـرـوى العياشي عن زراة عن الـبـاقـرـ (الـسـيـفـ) : (ما أبـقـتـ الحـنـيفـيـةـ شـيـئـاـ حتىـ أنـ منهاـ قـصـ الشـارـبـ وـالأـظـفـارـ وـالأـخـذـ منـ الشـارـبـ وـالـختـانـ) ¹⁸.

وورد في معاني الأخبار للصدوق أن عمر أتى رسول الله (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) فقال: (إـنـا نـسـمـعـ أـحـادـيـثـ يـهـودـ تـعـجـبـنـا فـتـرـىـ أـنـ نـكـتـبـ بـعـضـ هـاـ؟ـ فـقـدـ مـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) : أـمـتـهـوـ كـوـنـ -ـ مـتـحـيـرـوـنـ -ـ كـمـاـ تـهـوـكـتـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ؟ـ لـقـدـ جـعـتـكـمـ بـهـاـ بـيـضـاءـ نـقـيـةـ،ـ وـلـوـ كـانـ مـوـسـىـ حـيـاـ مـاـ وـسـعـهـ إـلـاـ اـتـبـاعـيـ) ¹⁹.

2. إن التشبيه بالغير يؤثر على الذات مع مرور الزمن، وإنما نـهـتـ الشـرـيعـةـ عنـ التـشـبـيـهـ بـالـكـافـرـ لـكـيـلاـ تـجـذـرـ عـادـاتـهـ وـتـقـالـيدـهـ فيـ وـسـطـ الـجـمـعـ معـ الـمـسـلـمـ،ـ فـيـصـبـحـ معـ الـأـيـامـ أـشـبـهـ بـالـجـمـعـ الـكـافـرـ،ـ فـيـ حـينـ أـنـ الدـيـنـ رـسـمـ لـلـمـجـمـعـ الـمـؤـمـنـ صـورـةـ خـاصـةـ بـهـ،ـ وـأـرـادـ مـنـهـ أـنـ يـعـتـزـ بـهـاـ..ـ وـقـدـ أـشـارـ

¹⁸ تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، ج 1 ص 388.

¹⁹ معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص 282.

إلى ذلك أمير المؤمنين(العليّة) في قوله:(قل من تشبه بقوم إلا أوش لك
أن يكون منهم).²⁰

هذه بعض الحِكْم التي قد تُفهَم من بعض النصوص المتعلقة بهذا الموضع،
ولكن هذا النهي الوارد في الروايات هل هو على سبيل الحرمة أم الكراهة؟
هناك من الفقهاء من قال بالحرمة، استناداً طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: الروايات العامة المحرّمة لعموم التشبيه، من قبيل ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) قال:(أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسو لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشاكلوا به ما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي).²¹

الطائفة الثانية: الروايات الخاصة، من قبيل ما ورد في النهي عن ارتداء الملابس في الصلاة على شاكلة الكفار.

فقد ورد في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله(العليّة):(لا ينبغي أن تتتوسح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تتزر فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زи الجاهلية).²²

وفي الخصال -في حديث الأربعاء- عن أمير المؤمنين(العليّة):(لا يصلي الرجل في قميص متتوشحاً به، فإنه من أفعال قوم لوط).²³

²⁰ نهج البلاغة، خطبة 207.

²¹ وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج 15 ص 146.

²² وسائل الشيعة، ج 4 ص 396.

²³ الخصال، الشيخ الصدوق، ص 627.

وبإسناد الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن الباقي (القطباني) - في حديث - (إن حمل الأذرار في الصلاة من عمل قوم لوط) ²⁴.

وفي الوسائل عن زرارة، قال: قاتل أبا و جعفر (القطباني): (خرج أم يير المؤمنين (القطباني) على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدلوا أردية لهم فقلت: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم - يعنى : يعهم - إياكم و سدل ثيابكم) ²⁵.

ومرسلة محسن، عن الكليني عن علي بن محمد عن زياد عن محسن بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (القطباني): (أصل لم يلي في القلسنة ودة السيدة؟ فقال (القطباني): لا تصلي فيها فإنها لباس أهل النار) ²⁶.

ومن قبيل ما ورد في لبس الخاتم، كما عن تحف العقول عن الرضي (القطباني) أذ له قال: (يا علي لا تختنم في السبابة والوسطى فإنه كان يختنم قوم لوط فيها) ²⁷.

فبناء على هذه الروايات قال عدة من الفقهاء بحرمة التشبه بالكافر في التزيين واللبس والأكل وما أشبه، وإن لم يجزم بعضهم بالفتوى كأستاذنا الححقق آية الله العظمى الشيرازي (حفظه الله) حيث قال بالإحتياط الوجبي سواء كان الله ببس بقصد التشبه أو صدق التشبه عليه خارجاً.

إلا أن جماعاً من الفقهاء استظهروا الكراهة من الروايات، من بينهم سيد مشائخنا الراحل آية الله العظمى الشيرازي (عطر الله مرقده)، فقد أرجع سبب عدم

²⁴ وسائل الشيعة، ج 4 ص 395.

²⁵ المصدر نفسه، ج 4 ص 400.

²⁶ المصدر نفسه، ج 4 ص 386.

²⁷ تحف العقول، الحسن بن علي بن شعبة، ص 13.

الروايات العامة في كتاب "الفقه: المحرمات" بما نصه: "لكن في الدلالة كالسد ضعف، إذ لا يبعد كون المسلم مثلهم في ارتكاب المحرمات في المأكل والملا؛ س وما أشبه، كأن يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر ويلبس الصليب ونحو ذلك، ولو سُلمتْ الدلالة وأغمض عن ضعف السند فلا يبعد الكراهة، وإن النهي لأجل عدم الوصول إلى ما وصل إليه الأعداء، فهو مثل (لا تقربوا الصلاة) و(لا تقربوا مال اليتيم) وما إلى ذلك".²⁸

وأما الروايات الخاصة فأجاب عنها بقوله: "هذا لكن الذي أنت تظاهره من مجموع الأخبار أن المكروه من اللباس السود ما يجعله شعاراً لا مطلقاً، وذلك لما ورد من ليس جملة من الأئمة (عليهم السلام) له...".²⁹

ثم أن هناك من أجواب عن الروايات جميعها بأن التشبيه كان محظياً في العصر الإسلامي الأول، حينما كان المسلمين قلائل، أما حينما انتشر الإسلام وملا ما بين الخافقين فالإنسان بالخيار، حيث تنتفي الحرمة وربما الكراهة أيضاً، وقد استند في ذلك إلى رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) حينما سئل عن قوله النبي (ص): (غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودَ)، فقال (عليه السلام): (إنما قال (ص) ذلك والدين قليل، فاما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فأمرءٌ وما اختار).³⁰

وقد عرضنا هذه الإجابة على أستاذنا آية الله العظمى الشيرازي (حفظه الله)، وأورد عليها بأمور، من ضعف سند الرواية، وجود المعارض الكبير لها من الروايات الناصحة لفظاً على استحباب الخضاب، وعمل الإمام علي (عليه السلام) نفسه وسائر الأئمة (عليهم السلام) بهذا المستحبب، بالإضافة إلى أن الدلالة فيها نظر، وبالتالي فإن ما جاء في هذه الرواية يُحمل على القضية الخارجية، وذلك مع أن

²⁸ الفقه المحرمات، ج 93 ص 214.

²⁹ للتفصيل يمكن مراجعة: الفقه، آية الله العظمى الشيرازي، ج 18 من ص 292 إلى ص 295.

³⁰ بحار الأنوار، ج 76 ص 104. ووسائل الشيعة، ج 2 ص 87.

الأصل الحمل على القضية الحقيقة، إلا أن القرائن القوية المخففة بهذه الرواية تصرفها إلى القضية الخارجية، هذا إن سلمنا بصدق دور هذه الرواية عن المعصوم (الطهارة) وإنما فلا داعي لكل ذلك من الأساس.

الفصل الخامس:

الشهرة

في البدء ينبغي أن نحرر هذا المفهوم، فما المقصود من الشهرة؟.

عرف الفقيه الكبير آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى زدي الشهرة في اللبس "بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو م من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفاصيله وخياطته، لأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس".³¹

وعرّفها آية الله العظمى الشيرازي في بحثه حول لباس المصلى بأنها "كل ما يُشَهِّر به الإنسان في الناس مما يشينه"³²، وفي بحثه في كتاب المحرمات قال بأنها "ما يوجب ازدراء الناس به واستهاره بعدم المبالغة وعدم المروءة وما أشبه ذلك".³³

ويظهر من مجموع هذه التعريفات بأن المقصود من الشهرة ما يشد به الإنسان، بأن يرتدي لباساً لا يليق به سواء في اللون أو في طريقة التفصيل، بحيث لا يستسيغه العرف، وإن كان مستساغاً في القديم أو في المجتمع آخر، فإذا رأاه الناس على تلك الحالة استقلوا من شأنه ووصفوه بعدم المبالغة وقلة المروءة.

وبهذا فإن كل لباس يمكن أن يصل إلى هذا الحد يُطلق عليه لباس شهرة.

³¹ العروة الوثقى، آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي، ج 2 ص 351، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى 1417هـ ..

³² الفقہ، ج 18 ص 257.

³³ المصدر نفسه، ج 93 ص 334.

وقد اختلف الفقهاء في شأنه، فمنهم من اعتبره من العناوين المحرّمة، في حين قال أستاذنا الشيرازي -تبعاً لعدة من الأعيان والآيات العظام كالشيرازيين أخيه وابن عمّه السيد عبد الهادي والسيد أبو القاسم الخوئي والله يخ مرتضى آل ياسين، حسبما هو مصريّ في حواشיהם على العروة³⁴ - بأن الشهادة ليس مت عنواناً بذاتها وإنما هو تابع لما يتربّ عليه من عناوين كالإهانة وأشباهها، فإذا لزم من الشهرة إهانة للمؤمن كانت محرّمة وإلا فمكرورة.

وقد استدل القائلون بالحرمة بعدة أدلة:

1. إن ارتداء لباس الشهرة يستلزم الإهانة والإذلال المحرّم، وذلك أن الله سبحانه وتعالى كرم بني آدم وجعلهم أكرم المخلوقات، فقال سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الاسراء: 70)

ولذلك حتّى الدينُ الإنسان المؤمن على المحافظة على كرامته، فقد جاء في قرب الإسناد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن به ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علوي (الكتبه)³⁵ قال: قاتل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إذا عرض على أحدكم الكرامة فلا يردها فإنما يرد الكرامة الحمار).

وفي الموثق عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الأول -في حديث- قال: أمير المؤمنين (الكتبه): (لا يأبى الكرامة إلا حمار).

³⁴ المصدر نفسه، ص 351.

³⁵ قرب الإسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، ص 44.

³⁶ وسائل الشيعة، ج 2 ص 147.

فالكرامة من خواص الإنسان التي حباه الله سبحانه وتعالى بها، ولذا فقد حرم عليه أن يجرح تلك الكرامة - كما حرم عليه أن يجرح جسده- بأي نحو من الأنجاء، فقد روى الشيخ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنباري عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن الأحساني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله فوّض إلى المؤمن أمره كلها، ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله عَزَّلَ يقول: (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً) ³⁷.

كما روى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه) ³⁸.

وبالتالي لأن لباس الشهرة يستلزم بطبيعته الإذلال والإهانة، فقد أصل بع محراً ماً.

2. الروايات الظاهرة في الحرمة.. كصحيحة ابن أبي عميرة في الكافي، عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن أبي أيوب الخزاز عن الصادق (عليه السلام): (إن الله يبغض شهادة اللباس) ³⁹.

³⁷ وسائل الشيعة، ج 16 ص 156.

³⁸ الكافي، ج 5 ص 64.

³⁹ وسائل الشيعة، ج 5 ص 24.

ومرسل عثمان بن عيسى المروي أيضاً في الكافي عن محمد بن يعقة وب
عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره
عن أبي عبد الله(الستة): (الشهرة خيرها وشرها في النار)⁴⁰.

وأيضاً ما رواه الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد عن الحسين(الستة): (م من
لبس ثوباً يشهده كساه الله سبحانه يوم القيمة ثوباً من النار)⁴¹.

فإسناد إلى هذه الروايات وغيرها والتعليق السابق استظهر جمهرة من
الفقهاء الحرمة، فقالوا بحرمة ارتداء لباس الشهرة، كصاحب الرية أرض
وصاحب مفتاح الكرامة والسيد الحكيم في المستمسق لـكـ والـيـ زـديـ في
العروة.

لكن جمعاً من الفقهاء مالوا إلى القول بالكرابة، نظراً لعدة من الأمور،
أبرزها:

1. ضعف سند أغلب الروايات ما عدا صحيح ابن أبي عمير، كما صرّح
بذلك الشيخ محمد آصف محسني في "حدود الشرعية" حيث قال: "ولم
أجد غيره رواية معتبرة سندًا"⁴².

2. عدم الجزم بدلالة تلك الروايات على الحرمة، فقال محمد آصف
محسني: "الرواية ظاهرة في الحرمة، ومع ذلك في النفس منها شبه، إذ

⁴⁰ المصدر نفسه، ص 24.

⁴¹ المصدر نفسه، ص 24.

⁴² حدود الشرعية، الشيخ محمد آصف محسني، ج 2 ص 198.

ليس كل شهرة بحرام قطعاً، مع عدم فرق معقول بين شهرة الباء
وشهرة غيره، فإنما فيه من المتفقين⁴³.

كما ناقش في جميع الروايات سيدنا الشيرازي "قدّه" بقوله: "أم ما وجوه
الكرابة فلعدم تمامية دلالة هذه الروايات، إذ الظاهر من ضمن بعضها إلى
بعض أن المراد بالشهرة المحرمة ما إذا كانت خزياناً، وقد عرفت أن فعل
الإنسان ما يوجب خزيه وإذلاله حرام، ويعيده إطلاق النهي عن الشهرة
في بعض الروايات المتقدمة فلا يبقى وثوق بإطلاقها"⁴⁴.

وهذا يعني أن الشهرة إذا لم تكن خزياناً وإهانة فلا تعد محرمة بل
مكرورة، باعتبار أن المحرم إنما هو إهانة وإذلال الإنسان لنفسه.

3. إن ظاهر بعض الروايات المتقدمة النهي عن الشهرة في كل شيء، في
حين أن القول بحرمة الشهرة في كل شيء غير معقول، حيث أن هناك
موارد لم يقل الفقهاء بحرمتها، بالرغم من كونها شهرة كالشهرة في
الدابة، حيث ورد في خصوص الحج الحث إليه ولو على حمار أجدع
أبتر⁴⁵، وفي خصوص الاستسقاء استحباب قلب العباءة⁴⁶ مع أنه ما
شهرة.. لهذا يصعب القول بحرمة الشهرة مطلقاً.

⁴³ المصدر نفسه.

⁴⁴ الفقه، ج 18 ص 255.

⁴⁵ فقد روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): (فإن عرض عليه الحج فاستحب؟) قال: هو من يستطيع الحج، ولم يستحب؟! ولو على حمار أجدع أبتر). ثم ذهب الأحكام، الشهيد الطوسي، ج 5 ص 3.

⁴⁶ ففي الصحيح عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم سمع من أبي عبد الله(عليه السلام) قال سأله عن الاستسقاء؟ فقال: (مثل صلاة العيدين...) - إلى أن قال - فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيسر والذى على الأيسر على الأيمن فإن النبي(ص) كذلك صنع). وسائل الشيعة، ج 8 ص 5.. وفي رواية أخرى: (فيقلب رداءه). نفس المصدر ص 6.

4. سيرة بعض الأئمة (عليهم السلام)، فقد ألبس الإمام علي (الشافعية) أربعين امرأة من نساء همدان لباس الرجال، كما ذكرنا سابقاً، ومثل ذلك لا يُشكُّ في كونه شهرة، خاصة أنَّ أمير المؤمنين (الشافعية) لم يكن مضطراً. وكذلك ارتداء بعض الأئمة (عليهم السلام) لبعض الألبسة الملوّنة التي قد يُنظر إليها على أنها شهرة، لدرجة أن بعض الأصحاب كانوا يقفون متسائلين من الأئمة (الشافعية) حول ذلك، وقد ورد في ذلك العديد من الروايات، من بينها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عبيدة، قال: (دخلت على أبي جعفر (الشافعية) وهو في بيته منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته، فقال لي: يا حكم ما تقول في هذا؟ فقلت: ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليه لك، فأما ما عندنا فإنما يفعله الشاب المرهق، فقال: يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريء بـ العهد بالعرس، وببيتي البيت الذي تعرف) ⁴⁷.

بالتالي يحصل لنا من كل ذلك، أن بعض الفقهاء اعتبر الشهوة عنواناً قائماً بذاته ويفيد الحرمة، بينما لم يعتبره آخرون عنواناً مستقلاً وإنما إذا لزم منه الإهانة الخزي يكون محرّماً، وإن لم يلزم منه ذلك فلا يفيد أكثر من الكراهة.

هذه جملة من العناوين التي إذا طرأت على الزينة يمكن أن تصدر بها عن الإستحباب، إما إلى الحرمة أو إلى الكراهة على أقل تقدير.. لذا فإن المؤمن في نفس الوقت الذي يهتم فيه بالزينة والتزيين والعناء يظهره الخارجي به ماء على

استحباب كل ذلك، ينبغي له أيضاً أن يراعي هذه العناوين ويسعى لتجنبها ما استطاع..

هذا وينبغي له في حال عنايته بالزينة الظاهرة، أن لا يغفل الزينة الواقعية المرتبطة بالقلب والعقل والسلوك، فهي التي تعطي الإنسان بهاء وجمالاً حقيقياً لما فيها من نورانية وضياء، فقد ورد أن أمير المؤمنين(ع) إضاءات رائعة تفتح ذهن المؤمن إلى حقيقة الزينة، حيث قال: (العفاف زينة الفقر، والشكر زينة الغنى، والصبر زينة البلاء، والتواضع زينة الحسَب، والفصاحة زينة الكلام، والعدل زينة الإيمان، والسكينة زينة العبادة، والحفظ زينة الرواية، وخفض الجناح زينة العلم، وحسن الأدب زينة العقل، وبسط الوجه زينة الحلم، والإيثار زينة الزهد، وبذل المجهود زينة النفس، وكثرة البكاء زينة الخوف، والتعلل زينة القناعة، وترك الماء من زينة المعروف، والخشوع زينة الصلاة، وترك ما لا يعني زينة الورع) ⁴⁸.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه الطاهرين.